الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز فلكل
كافر دخوله بامان ه وشرط في المال عند قوتنا كونه
دينارا فاكثر كل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله :.
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي
محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
والحاكم لكن لا يعقد لسفيه باكثر من دينار احتياطا
له سوا عقد بنفسه ام بوكيله حتى يزيد على دينار
هو ام وليه وهذا من زيادتي وسن للامام مماكسة
غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا عقد
بنفسه ام بوكيله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه
ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
وسن ان يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين
ولغني باربعة للخروج من خلاف ابي حنيفة
فانه لا يجيزها الا كذلك فيوخذ من كل منهما اخر
السنة ما عقد به ان وجد بصفته اخرها لان العبرة
بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله في اصل الروضة
عن النص فلو عقد باكثر من دينار وامتنع الكافر من
بذل الزائد فناقض للعهد كما سياتي فيعلم منه انه يلزمه
ما التزم كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله ولو
اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه
بعد سنة فجزيته كدين ادمي فتقدم على الوصايا

والارث

محله ان عقد على الاوصاف لا ان خاص عند الفعل فقط

والارث ويسوى بينها وبين دين الادمي لانها
مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم
عليها او اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه
في اثنايها اي السنة فقسط من الجزية لما مضى
كالاجرة وصورة ذلك في الميت ان يخلف وارثا خاصا
مستغرقا والا فماله او الباقي بعد قسط الجزية فيء فقسط
الجزية في الاول والباقي بعد القسط في الثاني وذكر :.
مسئلة المجنون والحجر من زيادتي وتوخذ الجزية منه
برفق كساير الديون ويكفي في الصغار المذكور في اية
ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب
بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس
الاخذ ويقوم الكافر ويطاطي راسه ويحني ظهره
ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب
لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من
الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى
سنها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفا الراشدين فعل
شيا منها وسن للامام ان يشرط بنفسه او نايبه على
غير فقير من غني او متوسط ضيافة من يمر بهم
منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له زايدة على
جزية لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك

اي المأخوذ من حصة الوارث الغير الخاص

Copyright © King Saud University